من الرخاء والنعمة وقال اخرون هو تاييسا لهم في الاخرة من
العقاب على معاصيهم ثم اشار الى ما تقدم ذكره فقال ذلك
اى ذلك الغضب وضرب الذل والمسكنة حل بهم لاجل انهم
كانوا يكفرون بايات الله اى يجحدون حجة الله تعالى وبيناته
وقيل اراد بايات الله الانجيل والقران ولذلك قال فباؤا
بغضب الاول لكفرهم بعيسى والانجيل والثانى بكفرهم بمحمد
والقران وقيل ايات الله صفة محمد صلى الله عليه وآله وقوله
ويقتلون النبيين بغير الحق اى بغير جرم كزكريا ويحيى و
غيرهما وقوله بغير الحق لا يدل على انه قد يصح ان يقتل النبيون
بحق لان هذا خرج مخرج الصفة لقتلهم وانه لا يكون الا ظلما
بغير حق كقوله تعالى ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به
ومعناه ان ذلك لا يمكن ان يكون عليه برهان وكقول الشاعر
على لا حب لا يهتدى بمناره ومعناه ليس هناك منار يهتدى
به وفى امثاله كثرة وقوله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
ذلك اشارة الى ما تقدم ايضا بعضها لهم فى قتل الانبياء
وعدوهم فى السبت وقيل بنقضهم العهد واعتدائهم فى
قتل الانبياء والمراد انى عللت بهم ما فعلت من ذلك بعضنا
امرى وتجاوزهم حدى الى ما نهيتهم عنه سؤال ان قيل
كيف يجوز الغلبة بين الكفار وقتل الانبياء فالجواب
انما اجاز ذلك ليتال ابنياء الله سبحانه من رفيع المنازل والدرجات
ما لا ينالونه بغير القتل وليس ذلك بخذلان لهم كما ان الغلبة

بين

بين المؤمنين والاولياء والمطيعين وبين قاتليهم ليست بخذلان
لهم وقال الحسن ان الله تعالى لم يأمر نبيا بالقتال فقتل فيه
وانما قتل من الانبياء من قتل فى غير قتال والصحيح ان النبى ان
كان لم يؤد الشرع الذى امر بتاديته لم يجز ان يمكن الله سبحانه
من قتله لانه لو مكن من ذلك لادى الى ان يكون المكلفين
غير ملجى العلة فى التكليف وفيما لهم من الالطاف والمصالح
فاما اذا ادى الشرع فقد يجوز ان يخلى الله بينه وبين قاتليه ولا
يجب عليه المنع من قتله وروى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه
وآله انه قال اختلف بنو اسرائيل بعد موسى بخمسمائة سنة
حتى كثر فيهم اولاد السبايا واختلفوا بعد عيسى بمائتين سنة

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ
وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ
أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الآية

قرأ نافع بترك الهمزة من الصابين والصابيون
فى كل القران والباقون بهمزون ترك الهمزة يحتمل
وجهين احدهما ان يكون من صبا يصبو اى مال الى الشئ والاخر
قلب الهمزة قال ابو على ولا يسهل ان يأخذه من صبا يصبو لانه
قد يصبو الانسان الى الدين فلا يكون منه بدين به مع صبوه
اليه فاذا بعد هذا وكان الصابيون منتقلين من دينهم
الذى اخذ عليهم الى سواه لم يستقم ان لا يكون من صبات
الذى معناه انتقال من دينهم الى دين لم يشرع لهم فيكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)